

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٢

بفض دور الانعقاد العادى الثالث لمجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠١ من الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفض دور الانعقاد العادى الثالث للفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب اعتبارا

من يوم الجمعة ١١ رمضان ١٤٠٢ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٢ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٢

بفض دور الانعقاد العادى الثانى لمجلس الشورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٠١ ، ٢٠٥ من الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفض دور الانعقاد العادى الثانى لمجلس الشورى اعتبارا من يوم الجمعة ١١ رمضان

١٤٠٢ هـ الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٨٢ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك